

القرار ٢١٥٢ (الدورة ٢١)
منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي

ان الجمعية العامة،

ان تدرك ان تصنيع البلدان المتنامية امر اساسي لانماها الاقتصادى والاجتماعي ولتوسيع تجارتها وتنويعها،

وان تسدرك ان تعجيل الانماء الصناعي، ولا سيما في البلدان المتنامية، يتوقف الى حد كبير على قيام اوسع قدر من التعاون الدولي،

وان ترى الرغبة العامة في قيام منظمة شاملة قادرة على مضاعفة الجهود المبذولة من مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي وعلى تنسيقها وتعجيلها،

وان تذكر ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة اللازمة لاعطاء زخم جديد لتصنيع البلدان الاقل تقدما من غيرها في فئة البلدان المتنامية،

وان تشير الى قرارها ٢٠٨٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذى انشأت به، في اطار الامم المتحدة، منظمة مستقلة لتعزيز الانماء الصناعي،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمنظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي (١)،

اولا

تقرر ان تكون منظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي (ويشار اليها فيما يلي باسم 'المنظمة')، المنشأة بوصفها هيئة تابعة للجمعية العامة، منظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة وفقا للاحكام المقررة في الجزء "ثانيا" الوارد ادناه؛

ثانيا

هدف المنظمة

١ - هدف المنظمة تعزيز الانماء الصناعي، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١، وللمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة، والعمل، بتشجيع تعبئة الموارد القومية والدولية، على مساعدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٤١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6229.

تصنيع البلدان المتنامية وتعزيزه وتعجيله ، مع اىلاء اهتمام خاص لقطاع الصناعة التحويلية .

وظائفها

٢ - تضطلع المنظمة ، تحقيقا لهدفها ، بما يلي :

(أ) النشاطات التنفيذية ، ولا سيما التالية :

' ١ ' تشجيع التدابير القومية والاقليمية والدولية الرامية الى تعجيل تصنيع البلدان المتنامية ، وتعزيز تلك التدابير وابداء التوصيات بشأنها ؛

' ٢ ' الاسهام في تحقيق التطبيق الافعل ، في البلدان المتنامية ، للطرق الحديثة للانتاج الصناعي والبرمجة والتخطيط الصناعيين ، مع مراعاة تجربة الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ؛

' ٣ ' اقامة وتعزيز المؤسسات والمرافق الادارية في البلدان المتنامية ، في مجال التقنية الصناعية والانتاج الصناعي والبرمجة والتخطيط الصناعيين ؛

' ٤ ' نشر المعلومات عن المستحدثات التقنية الحاصلة في البلدان المختلفة ، ومساعدة البلدان المتنامية في تنفيذ التدابير العملية الرامية الى استخدام تلك المعلومات ، وتكييف التقنية الحالية ، واستحداث تقنيات جديدة تتلاءم بصفة خاصة مع الاحوال الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة للبلدان المتنامية بالعمل خاصة على انشاء وتحسين مراكز الابحاث التقنية في تلك البلدان ؛

' ٥ ' مساعدة حكومات البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، في وضع برامج الانماء الصناعي وفي إعداد المشاريع الصناعية المحددة ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء اجراء دراسات امكانيات النجاح من الوجهتين التقنية والاقتصادية ؛

' ٦ ' التعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومع مكتب الامم المتحدة للشعوب الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، في مساعدة التخطيط الاقليمي للانماء الصناعي للبلدان المتنامية في اطار التكتلات الاقتصادية الاقليمية ودون الاقليمية التي قد تكون موجودة بين هذه البلدان ؛

' ٧ ' ابداء التوصيات اللازمة ، فيما يتعلق بالاغراض المبينة في البند الفرعي ' ٦ ' اعلاه ، بشأن التدابير الخاصة اللازمة لتكييف التدابير المتخذة وتنسيقها لاعطاء زخم قوى للنمو لاسيما في البلدان الاقل تقدما من غيرها في فئة البلدان المتنامية ؛

' ٨ ' اسداء المشورة والارشاد ، بالتعاون الوثيق مع هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بشأن المشاكل المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية والغامات الصناعية والمنتجات الثانوية والمنتجات الجديدة للبلدان المتنامية واستخدامها استخد اما فعلا ، بنية زيادة الانتاجية الصناعية لتلك البلدان والمساهمة في تنويع اقتصاداتها ؛

' ٩ ' مساعدة البلدان المتنامية في تدريب ملاكاتها التقنية والملاكات المختصة الاخرى اللازمة لتعجيل انماها الصناعي ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ووفقا لمبادئ التعاون والتنسيق المبينة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ ادناه ؛

' ١٠ ' القيام ، بالتعاون مع الهيئات الدولية او الهيئات الاقليمية الحكومية الدولية المعنية بالملكية الصناعية ، باقتراح التدابير اللازمة لتعسين النظام الدولي للملكية الصناعية ، بنية تعجيل نقل المعارف التقنية الى البلدان المتنامية وتعزيز دور براءات الاختراع ، على نحو يتمشى مع المصالح القومية ، وبوصفها حافزا على الابتكار الصناعي ؛

' ١١ ' مساعدة حكومات البلدان المتنامية ، بناء على طلبها ، في الحصول على التمويل الخارجي اللازم لمشاريع صناعية معددة ، وذلك باسداء الارشاد اللازم في اعداد الطلبات ، وبتقديم المعلومات اللازمة عن الاحكام والشروط المعمول بها في مؤسسات التمويل المختلفة ، وباعلام هذه المؤسسات عن سلامة المشاريع المطالب تمويلها من الوجهتين التقنية والاقتصادية ؛

(ب) الدراسات والبرامج البحثية الموجهة وجهة عملية والرامية خاصة الى تيسير النشاطات المبينة في البند (أ) اعلاه ، بما في ذلك على الاخص تجميع وتحليل ونشر واذاعة المعلومات اللازمة عن النواحي المختلفة لعملية التصنيع ، مثل التقنية الصناعية ، والاستثمار ، والتمويل ، والانتاج ، وتقنيات الادارة ، والبرمجة ، والتخطيط .

مجلس الانماء الصناعي

تكوينه

٣ - يتألف مجلس الانماء الصناعي (ويشار اليه فيما يلي باسم ' المجلس ') المنشأ بوصفه الهيئة الرئيسية للمنظمة ، من خمسة واربعين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الاعضاء في الامم المتعددة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة ثلاث سنوات ، على ان تنتهي بانقضاء سنة واحدة ولاية خمسة عشر عضوا من الاعضاء الفائزين في الانتخاب الاول ، وبانقضاء سنتين ولاية خمسة عشر عضوا آخرين منهم .

٤ - تلتزم الجمعية العامة ، في انتخاب اعضاء المجلس ، ايلاء المراعاة الحقة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، والاخذ ، بناء على ذلك ، بتوزيع المقاعد التالي :

- (أ) ثمانية عشر مقعدا للدول المعددة في الجزء " ألف " من المرفق التابع لهذا القرار؛
- (ب) خمسة عشر مقعدا للدول المعددة في الجزء " باء " من المرفق التابع لهذا القرار؛
- (ج) سبعة مقاعد للدول المعددة في الجزء " جيم " من المرفق التابع لهذا القرار؛
- (د) خمسة مقاعد للدول المعددة في الجزء " دال " من المرفق التابع لهذا القرار .
- ويتولى المجلس اعادة النظر في القوائم الواردة في المرفق ، في ضوء التغييرات الحاصلة في تكوين الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٥ - تجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت ولايتهم فور انتهائها .
- ٦ - يكون لكل عضو من اعضاء المجلس ممثل واحد والعدد اللازم من المناوبين والمستشارين .

وظائفه وسلطاته

- ٧ - يتولى المجلس الوظائف والسلطات الرئيسية التالية :
- (أ) وضع المبادئ والسياسات اللازمة لتحقيق هدف المنظمة ؛
- (ب) ابداء الاقتراحات اللازمة لإعمال تلك المبادئ والسياسات، واتخاذ جميع الخطوات الاخرى الداخلة في اختصاصه والمفضية الى تلك الغاية ؛
- (ج) الشروع في اتخاذ جميع التدابير الاخرى التي قد تكون لازمة ومناسبة لتحقيق هدف المنظمة ؛
- (د) النظر في برنامج نشاطات المنظمة واعتماده ؛
- (هـ) استعراض نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي وتيسير تنسيقها ؛
- (و) مراقبة الاستخدام الفعال للموارد المتوفرة للمنظمة ؛
- (ز) تتبع نشاطات المنظمة ودعوة مديريها التنفيذى الى اعداد ما قد يستنسبه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الاخرى ؛
- (ح) تقديم تقرير سنوى الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ؛ ويجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى موافاة المنظمة والجمعية العامة بالملاحظات التي قد يبرى ضرورة ابدائها على التقرير .

الاقتراع

- ٨ - يكون لكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد .
- ٩ - تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمقترعين .

الاجراءات

- ١٠ - يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي .
- ١١ - يجتمع المجلس وفقا لأحكام نظامه الداخلي . ويعقد عادة دورة عادية واحدة في السنة .
- ١٢ - ينتخب المجلس لنفسه رئيسا وثلاثة نائبي رئيس ومقررا ، ويتولى هؤلاء مناصبهم لمدة سنة واحدة . ويلتزم المجلس ، في انتخاب اعضاء مكتبه ، ايلاء المراعاة الحقة لمبدأ التمثيل الجغرافي المادل .
- ١٣ - يجوز للمجلس دعوة اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الاشتراك ، دون اقتراع ، في مداولاته بشأن اية مسألة تكون ذات اهمية خاصة بالنسبة الى تلك الدولة .

الهيئات الفرعية

- ١٤ - يجوز للمجلس انشاء ما قد يلزم للاضطلاع الفعال بوظائفه من الهيئات الفرعية الدائمة او الخاصة ، بما في ذلك افرقة الخبراء اللازمة ، للنظر في بعض المشاكل المحددة وابــــداء التوصيات بشأنها .
- ١٥ - يتولى المجلس تحديد اختصاصات هيئاته الفرعية ووضع نظامها الداخلي .
- ١٦ - يجوز للمجلس ، في انتخاب اعضاء هيئاته الفرعية ، ان يضم اليهم اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في احدى الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سواء كانت تلك الدول ممثلة فيه او غير ممثلة فيه .

الامانة

- ١٧ - يكون للمنظمة امانة كافية دائمة متفرغة يعين موظفوها وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، وتفيد من التسهيلات والمرافق الاخرى المناسبة الموجودة لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

١٨ - يرأس الامانة المدير التنفيذى الذى يتولى تعيينه الامين العام للامم المتحدة وتقرر تعيينه الجمعية العامة . ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات وتجاوز اعادة تعيينه .

١٩ - يتولى المدير التنفيذى المسؤولية العامة عن النشاطات الادارية والبحثية للمنظمة . ويكون مسئولاً كذلك عن جميع نشاطاتها التنفيذية ، بما فيها تلك التي تمارسها بوصفها احدى المنظمات المشتركة في برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس ، واعداد ماقد يلزم من التقارير او الدراسات او الوثائق الاخرى لسير عمل المجلس وهيئاته الفرعية ، وبتأدية الوظائف الاخرى التي قد يعهد المجلس بها اليه .

الترتيبات المالية

٢٠ - تصنف نفقات المنظمة حسب الفئتين التاليتين :

(أ) نفقات النشاطات الادارية والبحثية ؛

(ب) نفقات النشاطات التنفيذية .

٢١ - تسد نفقات النشاطات الادارية والبحثية من الميزانية العادية للامم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية اعتماد مستقل .

٢٢ - تغطى نفقات النشاطات التنفيذية بالطرق التالية :

(أ) من التبرعات النقدية او العينية المقدمة الى المنظمة ، من حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(ب) عن طريق الاشتراك في برنامج الامم المتحدة الانمائي بنفس الشروط التي تشترك بها المنظمات الاخرى ؛

(ج) من الموارد المناسبة المتوفرة في برنامج الامم المتحدة العادى للمساعدة التقنية .

٢٣ - يكون للحكومات المعنية ، فيما يتعلق بتبرعاتها المقدمة الى المنظمة لتمويل نشاطاتها التنفيذية بموجب الفقرة ٢٢ (أ) اعلاه ، خيار تقديم تلك التبرعات :

(أ) باعلانها في مؤتمر لعقد التبرعات يقوم الامين العام للامم المتحدة بدعوته السبى الانعقاد بناءً على توصية المجلس ؛

(ب) او وفقاً للمادتين ٧ (٢) و ٧ (٣) من نظام الامم المتحدة المالي ؛

(ج) او بالطريقتين السابقتين كليهما .

- ٢٤ - تخضع التبرعات المشار إليها في الفقرة ٢٢ (أ) اعلاه للنظام المالي للامم المتحدة ، ومع عدم الاخلال بالتعهد يلات التي قد تقرها الجمعية العامة بناءً على توصية المجلس .
- ٢٥ - ويكون صرف الاموال المشار إليها في الفقرة ٢٢ (ب) اعلاه على اغراض تتفق مع سياسات المنظمة ومراميها ووظائفها ، بما في ذلك السياسات والبرامج التي قد يقرها المجلس ، ويتم الصرف بواسطة الامين العام للامم المتحدة بعد التشاور مع المدير التنفيذي للمنظمة .
- ٢٦ - يلتمس بالحاح من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولا سيما البلدان ذات الصناعة المتقدمة ، ان تذكر ، عند النظر في التبرع للنشاطات التنفيذية للمنظمة بموجب الفقرة ٢٢ (أ) اعلاه ، مساس حاجة البلدان المتنامية الى الانماء الصناعي .

التنسيق والتعاون

مع هيئات الامم المتحدة والمنظمات الاخرى

- ٢٧ - تضطلع المنظمة بالدور الرئيسي في استعراض وتعزيز تنسيق جميع نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي .
- ٢٨ - يراعي المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ان يتصرف وفقا للمسئوليات المترتبة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية .
- ٢٩ - يراعى قيام صلات عمل وثيقة مستمرة بين المنظمة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وفقا للمبدأ العام التالي ، وهو ان تكون المنظمة مختصة بمعالجة مشاكل التصنيع العامة والتقنية ، بما في ذلك انشاء الصناعات وتوسيعها في البلدان المتنامية ، وان يكون المؤتمر مختصا بنواحي التصنيع المتعلقة بالتجارة الخارجية ، بما في ذلك توسيع وتنويع صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة .
- ٣٠ - تراعى المنظمة اقامة صلات عمل وثيقة مستمرة مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت .
- ٣١ - تشترك المنظمة في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ويراعى اقامة التعاون الوثيق والتنسيق المحكم بين المنظمة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي . ويكون المدير التنفيذي عضوا في المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

- ٣٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة باتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة التعاون الوثيق والتنسيق المحكم بين امانة المنظمة والادارات الاخرى التابعة للامانة العامة للامم المتحدة .
- ٣٣ - تباشر المنظمة وظائفها بالتعاون الوثيق ، عند الاقتضاء ، مع الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٣٤ - يتولى المجلس التنسيق ، على الصعيد الحكومي الدولي ، بين المنظمة والوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية . كما يتولى الامين العام للامم المتحدة اتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة هذا التنسيق على صعيد الامانات .
- ٣٥ - يجوز للمنظمة اقامة علاقات العمل المناسبة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة .
- ٣٦ - يجوز للمنظمة اقامة علاقات العمل التي تستنسبها مع المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بتعزيز الانماء الصناعي .

الترتيبات التنظيمية المقبلة

- ٣٧ - تقوم الجمعية العامة ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث فعالية الترتيبات التنظيمية وتطورها المقبل للبت في امر التغييرات والتحسينات التي قد تكون لازمة لتلبية الحاجات المتزايدة في ميدان الانماء الصناعي تلبية تامة .

الترتيبات الانتقالية

- ٣٨ - تنقل الى المنظمة الاعتمادات التي اقرتها الجمعية العامة ، في الابواب المختصة من الميزانية ، لنشاطات مركز الانماء الصناعي .
- ٣٩ - يلغى منصب مفوض الانماء الصناعي .
- ٤٠ - يقوم الامين العام للامم المتحدة ، عند انشاء امانة المنظمة بموجب الفقرة ١٧ اعلاه ، وبعد التشاور مع المدير التنفيذي ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لما يلي :
- (أ) نقل من يلزم من الموظفين العاملين حاليا بمركز الانماء الصناعي ، الى امانة المنظمة لتمكين المنظمة من تأدية وظائفها ؛
- (ب) نقل الموظفين القائمين حاليا بخدمة نشاطات مركز الانماء الصناعي التنفيذية التي ستتولى المنظمة المسؤولية الكاملة عن تنفيذها ، الى امانة المنظمة ؛
- (ج) تدبير من قد يلزم من الموظفين الاضافيين لملء الوظائف الشاغرة حاليا في السد وائر المعنية بالانماء الصناعي .

٤١ - يلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بعد اتخاذ هذا القرار بالغاء لجنة الانماء الصناعي .

٤٢ - يقدم المدير التنفيذي الى المجلس في دورته الاولى تقريراً عن النشاطات التي اضطلعت بها حتى الآن مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، مشفوعاً بالاقتراحات اللازمة بشأن برنامج اعمال للمنظمة مبوب حسب القطاعات ومجالات النشاط .

الجلسة العامة ١٤٦٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

المرفق

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء "ثانياً"

جمهورية فييتنام	اثيوبيا
جمهورية كوريا	الاردن
الداهومي	اسرائيل
رواندا	افريقيا الجنوبية
زامبيا	افغانستان
ساحل العاج	اندونيسيا
ساموا الغربية	اوغندا
سنغافورة	ايران
السنغال	باكستان
السودان	بوتسوانا
سوريا	بورما
سيراليون	بوروندي
سيلان	تايلند
الصومال	التشاد
الصين	التوغو
العراق	تونس
الغابون	الجزائر
غانا	جزر ملديف
غامبيا	جمهورية افريقيا الوسطى
غينيا	الجمهورية التنزانية المتحدة
الفولتا الاعلى	الجمهورية العربية المتحدة

مالي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
يوغوسلافيا

الفلبين
الكاميرون
كسوديا
الكونغو (برازافيل)
الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)
الكويت
كينيا
اللاوس
لبنان
ليبيا
ليبيريا
ليسوتو
مالاوي

باء - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء "ثانيا"

الكرسي الرسولي
كندا
لختنشتين
اللوكسمبورغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

اسبانيا
استراليا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
جمهورية المانيا الاتحادية
الدانمارك
سان مارينو
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء " ثانيا "

الارجنتين	الشيلي
الاكوادور	غواتيمالا
الاوروغواي	غيانا
الباراغواي	فينيزويلا
باناما	كوبا
البرازيل	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
البيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
جامايكا	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هوندوراس
السلفادور	

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء " ثانيا "

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
البانيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
بلغاريا	رومانيا
بولندا	هنغاريا
تشيكوسلوفاكيا	

القرار ٢١٥٥ (الدورة ٢)

برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية
المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى التوصية المتعلقة بالبرنامج الغذائي العالمي والواردة في المرفق A.II.6 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء (١)، والى قرار الجمعية العامة

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء'، المجلد الاول، 'الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: 64.II.B.11)، ص ٣٢.